



لجنة العفو العام

وَأَذَانُ الْعَدْلِ

قرار رقم (٤٩٥)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الاستدعاء المقدم من الدكتور نائل اباطة والذي يطلب فيه النظر بما جاء في كتاب هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن رقم ١٠٩٣/٢٨/٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ والذي يستفسر بموجبه فيما اذا كانت الغرامات المترتبة على تجديد ترخيص جهاز هشاشة العظام مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على كتاب هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن والذي يستفسر بموجبه فيما اذا كانت الغرامات مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

بالتدقيق تجد اللجنة بأن المادة ٢/ب من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ نصت على انه "تعفى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كما تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة او التي ستفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات أو في اجراءات جزائية " .

وحيث أن الرسوم الواردة في طلب المستدعي ليست ناتجة عن جرائم جنائية أو من جنحية أو مخالفات أو أي إجراءات جزائية .
وعليه تجد اللجنة أن هذه الغرامات غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس الشكايات العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدالات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي